ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في (الفقه الإسلامي)(*)

الدكتورة/ إيمان يوسف المرزوق
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

يتلخص البحث في أهمية الحياة الزوجية وخصوصيتها في الحفاظ على الأسرار الزوجية في العلاقة بين الزوجين، ولذلك بدأنا بتعريف مصطلحات البحث وحكم العورة بين الزوجين.

ومن ثم تناولنا أهمية كتم الأسرار الزوجية، والحكم الشرعي لإفشائها.

ثم تطرقنا إلى الضوابط الشرعية لإفشائها، وتتلخص في الاستفتاء، والمصلحة العامة، والإصلاح، والتداوي، والقضاء، والشهادة، وكلها مبررات لإفشاء الأسرار الزوجية، مع الاقتصار على الحاجة المبيحة فقط دون التوسع في ذلك. وتظل صيانة الحياة الزوجية وخصوصيتها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية لاستقرار المجتمع.

المقدمة:

خلق الله – سبحانه وتعالى – الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره، وهذا لا يتم إلا إذا بقي هذا النوع واستمر وجوده على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، فإذا نجح في مهمته نال الثواب وإذا أخفق

(*) أجيز البحث بتاريخ ٦/١/٢٠١٠م.

نال العقاب، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٣٢ وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۚ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾[1]، ولكي يتم هذا الاستخلاف فطر الله – عز وجل – في هذا الإنسان مجموعة من الغرائز، التي تسوقه بسلطانها إلى ضمان بقاء نوعه ومنها الغريزة الجنسية، وهي غريزة قوية في الإنسان تحتاج إلى قنوات مشروعة لتصريفها، وإلا كانت وبالاً عليه إذا أطلق لها العنان بلا رادع ولا دين، فتنتج علاقات غير مشروعة، إما أن يكبتها ويصادمها كما هو في مذهب النصارى متمثلاً في الترهبن، فيؤدي إلى مصادمة الفطرة، وعلاقات سرية غير مشروعة أو ممارسات ممنوعة ضارة بالبدن، وإما أن تكون هذه الغريزة في مكانها المشروع حتى تؤتي المقصد من وجودها بالزواج وثمرته وهو إنجاب الأطفال، وهذا من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ النسل، ونعني بذلك الزواج، تلك العلاقة المشروعة الربانية التي وثقها الله – عز وجل – في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وسماها ميثاقاً غليظاً.

وهذا هو موقف الإسلام العدل الوسط، ولا توجد علاقة شرعية مباركة بين الذكر والأنثى إلا هذه العلاقة الزوجية، ولا التقاء ومودة ورحمة مقصودة بين الجنسين في كل الأرض، وفي كل أحكام الشريعة إلا العلاقة التي تسقط بها الحواجز وتكشف فيها العورات، فيصبح الزوجان حياتهما تتجسد في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾[2].

قال ابن القيم الجوزية: "إذا عرف العبد أن لذات الدنيا ونعيمها متاع ووسيلة، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة، فكل لذة أعانت على لذات الدار

(١) سورة الأنعام: الآيتان ١٣٢-١٣٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الآخرة، فهي محبوبة ومرضية لله تعالى، فصاحبها يلتذ بها من وجهين، من جهة تنعمه وقُرّة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة الله، وإفضائها إلى لذة أكمل منها، فهذه اللذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها، لا اللذة التي تعطيه غاية الألم وتفوت عليه أعظم اللذات، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها، فلا نسبة بين لذة الزوجة التي يحبها عندما يباشرها يلتذ قلبه وبدنه ونفسه بوصالها، ويثاب على تلك اللذة، في مقابلة عقوبة صاحب اللذة المحرمة[١]، كما قال النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[٢]. ولكن على الرغم من ذلك يقول ابن القيم الجوزية: "إن الله – سبحانه وتعالى – لم يجعل في العبد اضطراراً إلى الجماع، بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب واللباس، فإنه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك، ولهذا لم يبح من الوطء الحرام، ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب"[٣]، فلولا أن شرعت هذه العلاقة الشرعية، وتحريم السفاح، وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي ينشأ منها المجتمع[٤].

فلذلك، ولكل ما سبق، ولأهمية العلاقة الزوجية وخصوصيتها. أحاطت الشريعة هذه العلاقة، وأسرارها الخاصة بين الزوجين، بأحكام فقهية تصونها وتحفظها من الخلل والتفكك. ومنها حكم إفشاء هذه الأسرار، وضوابط إفشائها

(١) روضة المحبين لابن القيم / ١٥٨-١٥٩.
(٢) أخرجه مسلم ٥/١٧٧، باب اسم الصدقة يقع على كل، رقم الحديث /١٦٧٤.
(٣) روضة المحبين لابن القيم / ١٥٨-١٥٩.
(٤) الحلال والحرام في الإسلام – د. يوسف القرضاوي /١٤٤.

وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد. وذلك في بحثنا هذا الذي سيكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

١ – المقدمة.

٢ – المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات الواردة في البحث.

٣ – المبحث الثاني: كتم أسرار الزوجية والحكم الشرعي لإفشائها.

٤ – المبحث الثالث: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الاستفتاء.
- المطلب الثاني: المصلحة العامة.
- المطلب الثالث: الإصلاح.
- المطلب الرابع: التداوي.
- المطلب الخامس: القضاء والشهادة.

٥ – الخاتمة.

٦ – الفهارس.

المبحث الأول
تعريف المصطلحات وحكم العورة بين الزوجين

١ – تعريف المصطلحات :

الزواج لغة : يطلق الزواج في لغة العرف على الصنف والنوع مثل كل شيء، وكل شيئين مقدمين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج[١].

اصطلاحاً : عقد بين الزوجين يحل بعده الوطء[٢]. وعرفها الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٣].

العورة لغة : في عرف أهل اللغة من العور : وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عورة العين، والكلمة العوراء أي القبيحة، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، وتطلق العورة على كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، فهي تطلق على كل أمر يستحيا منه إذا ظهر، كما تطلق كذلك على الساعة التي هي وقت ظهور العورة فيها، وهي ثلاث ساعات : ساعة قبل الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة.

وجمع العورة : عورات – بإسكان الواو–، وقال الجوهري : إنما يحرك الثاني من فعله في جمع الأسماء إذا لم يكن ياء أو واو، وقرأ بعضهم عورات بتحريك الواو[٤]، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة زواج : ٢/٢٩٢.
(٢) القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب /٣٦٠.
(٣) مغني المحتاج، للشربيني : ٤/٢٠٠، المجموع شرح المهذب، للنووي : ١٧/٢٧٩.
(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي : ٢/٩٧، لسان العرب، لابن منظور : ٤/٦١٦، الصحاح، للجوهري : ٢/٧٥٩.
(٥) مختار الصحاح : ١/٢٢٠.

العورة اصطلاحاً: عرفها بعضهم فقال: ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف باختلاف النوع واختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم(١).

وقال الخطيب الشربيني: هي ما يحرم النظر إليه(٢).

ومن ثم يحرم التحدث به وكشفه إلا لضوابط ستأتي لاحقاً. وهكذا يتضح من التعريف أن العورة هي النقص والعيب الذي يجب ستره ويحرم النظر إليه.

لذلك جعلت الشريعة ساعات استئذان الأطفال على الوالدين صيانة وحماية للعورات، وقبح كشفها، وتأثير ذلك بشكل سلبي على الأطفال لرؤية القدوات فيما لا يليق وأطلقت الشريعة العورة على كل ما يجب ستره، وهو مكمن للستر ويحرم النظر إليه، وتتفاوت هذه العورات في الأحكام الشرعية، وهو ليس محل بحثنا، وما يهمنا هو عورة المرأة مع زوجها، وهي أشد العورات الخاصة بين المرأة والرجل، ولا غير الزواج تكشف فيه العورات، وذلك بأمر الشارع لتحقيق مقصود من مقاصد الشريعة وهو الولد ودوام النسل البشري، ولذلك نجدها تشدد في أحكام الزواج الذي يؤدي إلى استحلال الأبضاع التي تحرم الشريعة التعدي عليها، بل تغلق المداخل والمقدمات إليها، ولا يفصح عنها بالقول، وتحرم المصافحة، وغيرها إلا في الزواج وعلاقة الزوجين، وكشف عورات أحدهما على الآخر تحت مظلة الشرع؛ لأن العورة من النقص والقبح، وأشد العورات هي السوأتان، وهما أدق عورتين يجب سترهما، وأجازت كشفها الشريعة بين الزوجين لتحقيق المقصود من الزواج، وفي الوقت نفسه أمرت بسترهما عن الآخرين نقلاً وتحدثاً؛ أي لا يتحدث الزوجان عنهما تماماً إذا خرجا من مخدعهما لحرمتهما، وشدة توعد الشارع على كشفهما، إلا لضرورات وحاجات، سنوردها لاحقاً.

---

(١) الشرح الصغير، للدردير: ١/٢٨٣.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١/١٥٨.

الإفشاء لغة: من فشا خبره يفشو فشواً وفشياً: انتشر وذاع، وفشا الشيء يفشو فشواً إذا ظهر وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر[١].

اصطلاحاً: الإفشاء هو إطلاع الغير على السر، ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره هو نقل المعلومات؛ أي أنه نوع من الإخبار[٢] وعرفها بعضهم، بأنها تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه[٣].

الكتمان لغة: الكتمان من كتم، وهو ستر الشيء وتغطيته وهو نقيض الإعلان، وقال بعضهم: الكتم والختم أخوان، أي متقاربان أو بمعنى واحد[٤].

الكتمان اصطلاحاً: كتمان السر هو إخفاء المعلومات التي تعتبر سراً أو سترها عن الوصول لغيره سواء كان عدواً أم صديقاً[٥].

السر لغة: جاء في مادة (س، ر) أن السر ما أخفيت وكتمت، وهو خلاف الإعلان، ويستعمل في المعاني والأعيان، والجمع: أسرار، وقولك: (أسررت الحديث إسراراً) أي أخفيته. قال ابن منظور: أن السريرة كالسر، والجمع سرائر، ونقله عن الليث بالتفريق، بأن السر ما أسررت به والسريرة عمل السر من خير أو شر[٦].

السر اصطلاحاً: جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بيان لمعنى السر بأنه: ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشتمل

---

(١) لسان العرب، لابن منظور: ١٥/١٥٥.
(٢) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، منير رياض حنا / ١٦٠.
(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال / ٢٩٠. وهناك أحوال يجب فيها الإفشاء أو يجوز كالشهادة وسنتكلم عنها لاحقاً.
(٤) لسان العرب، لابن منظور: ١٢/٥٠٦، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي: ٣/٣٣٢.
(٥) دروس في الكتمان من الرسول القائد، محمود شيت خطاب /١١.
(٦) لسان العرب، لابن منظور: ٤/٣٥٦.

ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان، وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[١].

الغيبة لغة: الغيبة من الاغتياب، اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة وإن كان كذباً فهو البهت والبهتان.

والاسم الغيبة: قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢]؛ لا يتناول رجلاً بظهر الغيب بما يسوءه مما هو فيه[٣].

الغيبة اصطلاحاً: هي ذكرك أخاك بما يكره[٤]، وهذا ما عرفه الرسول ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "أتدرون ما الغيبة"؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"[٥].

وقد فصل الغزالي هذا التعريف بقوله: أعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته[٦].

وتتضمن الغيبة إفشاء السر فيما إذا كان الأمر المكروه الذي يذكر به الغير في غيابه من الأمور الخفية، أو مما يطلب صاحبه كتمانه[٧].

النميمة لغة: النميمة من (نمم) والنم معناه الإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد وتزيين الكلام بالكذب[٨].

---

(١) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد ٢٠ لسنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٢٠٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٣٠٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ١/ ٦٥٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الآداب والبر والصلة، باب تحريم الغيبة، حديث رقم ٦٥٣٦، ١٦/٣٥٨.

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٢٥٩.

(٧) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس /٢٣.

(٨) لسان العرب، لابن منظور: ١٢/٥٩٢.

النميمة اصطلاحاً: هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد[١].

النميمة عند الغزالي أوسع من ذلك، فقال في حدها: (أعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النميمة مختصة به بل حدها كشف ما يكره كشفه[٢]، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرهه الثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم بالرمز أم بالإيماء، وسواء المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه وقد صرح الغزالي بأن النميمة في حد ذاتها هي إفشاء السر؛ لأن نقل الكلام هو إفضاء المعلومات المسموعة من شخص إلى شخص آخر مع تقدير بأن الثاني لم يعلم هذه المعلومة من قبل. وقال الماوردي: وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو النميمة إن كان مستودعاً[٣] وهذا يدل على أن كل ما يدل على تحريم النميمة هو ذاته دلالة على تحريم إفشاء السر[٤].

خيانة الأمانة: الأمانة لغة: نقيض الخيانة[٥]؛ لأنه يؤمن أذاه، ومؤتمن القوم، هو الذي يثقون فيه ويتخذونه أميناً حافظاً، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان[٦].

---

(١) رياض الصالحين، للنووي / ٤٤.
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٣٠٦.
(٣) كتمان السر وإفشاؤه، شريف بن إدريس / ٢٤.
(٤) أدب الدين والدنيا، للماوردي /٣٠٧.
(٥) كتمان السر وإفشاؤه، شريف بن إدريس / ٢٤.
(٦) لسان العرب، لابن منظور: ١٣/٢٢، عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي: ١/٢٨.

والأمانة والأمان مصادر في الأصل، وتجعل الأمانة اسم الحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن تارة، ولما يؤتمن عليه الإنسان أخرى[١] نحو ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾[٢].

الأمانة اصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد للأمانة وظهور معناها اللغوي كاف للدلالة عليها، السر أمانة لدى من استودع حفظه التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة والآداب[٣]؛ لأن صاحب السر عندما أخبر بأسراره أو أسرار غيره يشعر بأن المخبر مؤتمن وموثوق به[٤]، ولذلك جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فيه أمانة"[٥]، ومقابل ذلك يعتبر إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار[٦]، وكلاهما هو فيه ملوم، ويقول الحسن بن علي رضي الله عنهما: "إن من الخيانة أن تتحدث بسر أخيك"[٧].

٢ – العورة بين الزوجين:

تطرقنا في الفقرة السابقة إلى تعريف بعض مصطلحات البحث ومنها: العورة لغة واصطلاحاً، ونخصصها في بحثنا هذا لعورة الزوجين أحدهما مع الآخر.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا عورة بين الزوجين، وأنه لا جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج، وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها، وعليه يحلُّ

(١) عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي: ١/٣٨.
(٢) سورة الأنفال: من الآية ٢٧.
(٣) التصرف في المهن الطبية، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس /٢٥.
(٤) كتمان السر وإفشاؤه، شريف بن إدريس /٢٤.
(٥) أخرجه أبو داود في مسنده ١٣/٢١٦، كتاب الآداب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث/ ٤٨٤٧.
(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٢٧٨، أدب الدين والدنيا، للماوردي /٣٠٧.
(٧) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٢٧٨.

لكلا الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر حتى الفرج، لأن وطأها مباح وهو الأصل، فيترتب عليه حل النظر بشهوة، أو بدونها إلى كل البدن[١] ومن ثم ليس ثمة عورة يجب على أي من الزوجين سترها عن صاحبه بحيث يحرم أو يكره النظر إليها من أي منهما، والأدلة على جواز نظر كل منهما[٢] إلى عورة صاحبه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣].

فالفرج هنا مراد به فرج الرجل خاصة، والآية تفيد أن الزوج مأمور بحفظ فرجه ممن لا تحل له من النساء إلا على زوجته فإنه لا يلام على ذلك[٤] وقد قال الكاساني: إن كانت هذه الآية دالة على حل وطء الرجل لزوجته، وأنه فوق النظر، فكان هذا إحلالاً للنظر بالأولى[٥] من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٦] فقد استثنى الشارع الزوج ممن لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها بحضرتهم من الرجال، وأباح له أن ينظر إلى مواضع هذه الزينة من بدنها، بل إن له أن ينظر إلى أكثر من هذه المواضع، إذ كل بدنها حلال له لذة ونظراً[٧].

وما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦/٢٩٥٥، تبيين الحقائق: ٦/١٨، شرح الدسوقي: ٢/ ٢١٥، شرح منح الجليل: ٢/٥، مواهب الجليل، والتاج والإكليل: ١/٥٠٠، ٣/٤٠٥، نهاية المحتاج: ٦/١٩٩، مغني المحتاج: ٤/١٣٤، المغني: ٣/٨ - ٧/٢١-٢٢، كشاف القناع: ٥/١٥-١٦، أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/١٣٧٠.

(٢) أحكام العورات، عبد الفتاح إدريس: ١/٢٤٩.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان ٥-٦.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/١٣٧٠، المحرر الوجيز، ابن عطية: ١٠١/٣٣١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦/٢٩٤٩.

(٦) سورة النور: الآية ٣١.

(٧) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/١٣٧٠، فتح القدير، للشوكاني: ٤/٢٣.

يمينك"[1] فهو دليل على أن للرجل أن يبدي عورته لزوجته وأن لها أن تنظر منه ذلك[2].

وقال الشافعية والحنابلة: يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة[3] والقول بالكراهة ليس لأن الفرج من الزوجين عورة في حق نظر أي منهما إلى الآخر، وإنما لمعنى آخر وهو أنه يذهب الحياء، أو يورث النسيان، أو العمى. ولا أعلم بصحة أنه يورث النسيان والعمى[4] ويمكن للعلم أن يكشف ذلك مستقبلاً، وأما كونه يذهب الحياء فقد يكون فيه شيء من الصحة على تفاوت بين الناس، فنحن نرى حياء الفتاة وهي عذراء في خدرها، يختلف عنه بعد الزواج.

ويرى بعض الفقهاء باستحباب تستر الرجل والمرأة عند الجماع، وكراهة تجردهما عما يستر سوأتيهما من الثياب عند ذلك. واستدلوا بما ورد في السنة النبوية المطهرة أنه روى عن عتبة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير". وفي رواية أخرى: ولا يتجردان تجرد العيرين". وفي رواية ثالثة بلفظ: "إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العير"[5].

والمقصود بالاستتار عند الجماع هو أن يضع الرجل على عجزه وعجز أهله ساتراً عند مواقعتها، كما أفادته بعض روايات الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١/١١، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث/ ٣٥٠١، الترمذي ٤٨١/٩، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث /٢٦٩٣.

(٢) أحكام العورات، عبد الفتاح إدريس: ٢٤٩/١.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١٣٤/٣، المغني، لابن قدامة: ١٠٠/٧-١١٠.

(٤) أحكام العورات، عبد الفتاح إدريس: ٢٤٩/١

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٩/١٢، الباب /٤ رقم الحديث /١٣٧٦٢. العير: هو الحمار وغلب على الوحشي منه، جمعه أعيار وعيار وعيور. القاموس المحيط: ١٠١/٢.

المبحث الثاني
كتم أسرار الزوجية والحكم الشرعي لإفشائها

صيانة أسرار الزوجية :

الأصل في الأسرار عموماً كتمانها وعدم إفشائها ودليل ذلك ما جاء في وجوب كتمان الإنسان أسرار نفسه. قال رسول الله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرين أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره (ربه) وأصبح يكشف ستر الله عنه"[(١)] وعده من المحرمات.

وهذا الحديث يدل على أن الإنسان مكلف بحفظ أسرار نفسه سواء كانت هذه الأسرار من القاذورات أو الخيرات، فمن فعل شراً وكتمه في نفسه ولم يذعه للغير ستره الله تعالى بستره وتاب عليه، وأما إذا اعترف به وجب عليه الجزاء المقرر في الشريعة كالحدود والتعازير[(٢)]، بل إذا أفشى صاحب السر سره، فليس حينئذ بسر. قال أبو عثمان الجاحظ: والسر – أبقاك الله – إذا تجاوز قلب صاحبه وأفلت من لسانه إلى أذن واحدة، فليس حينئذ بسر، بل ذاك أولى بالإذاعة ومفتاح النشر والشهوة[(٣)] فكيف ذلك بالزوج والزوجة في حرمة الأسرار الزوجية.

وكذلك الأمر في كتمان أسرار الغير فيعتبر إفشاء سره خيانة له، إن كنت مؤتمناً أو نميمة إن كنت مستودعاً، وكلاهما حرام ومذموم شرعاً. قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٨/٢، كتاب الآداب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم / ٦٠٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣١٩/١٨، كتاب الزهو، باب هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم / ٧٤١٠.

(٢) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس / ١٠٠.

(٣) رسائل الجاحظ، للجاحظ / ٢٠٣.

الماوردي: إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً أو النميمة إن كان مستودعاً، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ لما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: مجالسكم هل منكم رجل أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: أي والله إنهم يتحدثون وإنَّهن ليتحدثن، فقال: أتدرون ما مثل من فعل ذلك، إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه(١).

قال الشوكاني: إن هذا الحديث وحديث أبي سعيد يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع؛ وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس، وكونه بمنزلة الشيطان لقي شيطانة قضى حاجته منها والناس ينظرون، فهو من الشواهد الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء، ومقدماته؛ لأن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس، لا شك في تحريمه.

وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر الجماع نفسه فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، ومن باب من تكلم فيما لا يعنيه(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٧/٢ ح٢١٧٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٣٢٤.

حكم إفشاء الأسرار الزوجية :

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إفشاء الرجل سر زوجته أو هي تفشي أسرار زوجها بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع وأحواله. وعدّه ابن القيم والهيتمي وغيرهما من الكبائر[١]، واستدلوا على حرمته شرعاً :

١ – بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي[٢] إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[٣]. قال النووي : في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع أو وصف تفاصيله، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة[٤]. ولقد عد رسول الله ﷺ من أفشى أسرار الفراش وما يفعل الرجل مع زوجته من أشر الناس. والإفضاء: هو مباشرة البشرة وهو كناية عن الجماع، ثم ينشر سرها؛ أي يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع.

٢ – كما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : "السباع حرام"[٥]. قال ابن لهيعة : يعني الذي يفخر بالجماع، وفيه إشارة إلى الذي يتحدث بأمور الجماع علناً بل يفتخر أنه يفعل كذا وكذا سواء

---

(١) الزواجر، لابن حجر الهيتمي : ٢/٢٩، شرح النووي على مسلم : ١٠/٨، أدب النساء لابن حبيب : ١٨٢، تنبيه الغافلين : ٢٨٢، رد المحتار : ١/٢٣٣، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، د. نزيه حماد : ٣٥.

(٢) يفضي : أي يصل وهو كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ سورة النساء من آية/ ٢١. المفهم، للقرطبي : ٤/١٦١.

(٣) أخرجه مسلم ٧/٣٠٥، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث /٢٥٩٧. وأبو داود في سننه ١٣/١١، باب نقل الحديث، رقم الحديث / ٤٢٢٧.

(٤) شرح النووي على مسلم : ١٠/٨٠٩.

(٥) صحيح الترغيب والترهيب للمنذري : ٣/٨٧، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي، وقد صححه غير واحد، مسند أحمد : ٣/٢٩١.

الزوجة أو الزوج، دون حياء، وبكلام فاحش يثير غرائز الآخرين، وكأنه مجال للمباهاة والافتخار.

٣ – روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تغلق باباً، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها. فقالت: امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك، مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها"[(١)].

وفي رواية الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: "لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم، أي سكتوا، فقالت: أي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون، فقال: إنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون"[(٢)].

وفي هذين الحديثين تعنيف شديد من الرسول ﷺ إلى من يجاهر ويحكي ما يفعله مع أهله، أو هي ما تفعله مع زوجها، ويفضحان أسرارهما الزوجية، وأسرار الفراش، وهما بذلك كمثل شيطان لقي شيطانة – والشيطان لا يرجى منه صلاح ولا خير فهو شر محض – تلاقيا في الطريق وجامعها والناس ينظرون، لا حياء ولا رادع. كأن هذه المعاشرة من الصور الفاضحة التي تؤدي لتجرؤ المجاهرين والعصاة.

وقوله ﷺ: "فلا تفعلوا" نهي يفيد التحريم الجازم والكف عن الفعل، وقال الشوكاني[(٣)]: "والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع

(١) صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: ٣/٨٦. باب الترغيب في غض البصر وهو عند أبي داود مطولاً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/١١٢، رقم الحديث /٢٦٣٠١.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/٢٢٤–٢٢٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٦/١٥٨.

بينهما من أمور الجماع؛ وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون. وهذا من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته. وإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى الناس لا شك في تحريمه، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال".

وقد اعتبر العلامة ابن حجر المكي أن إفشاء أسرار الاستمتاع بين الزوجين من كبائر الذنوب، فقال: "الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المئتين: إفشاء الرجل سر زوجته، وهي سره بأن يذكرا ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى". ثم ذكر الأحاديث السابقة وغيرها ثم قال: "عدّ هذين كبيرتين لم أره، لكنه صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبيح نشره"[(١)].

٤ – وقد علق القرطبي المحدث على حديث: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[(٢)] بقوله: "مقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوة وحالة يقبح ذكرها، والتحدث بها، وتحتمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه، كان كأنه قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للأسماع والآذان، إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها"[(٣)].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: ٢/٥٩–٦٠.
(٢) سبق تخريجه ص/١٥.
(٣) أخرجه الإمام أحمد ٩/١٠، رقم الحديث /٣٩٧٥.

فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهماً غير معين بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: "إني لأفعله أنا وهذه"[١]. وكقوله ﷺ: "هل أعرستم الليلة"[٢]، وكقوله:" كيف وجدت أهلك"[٣]. والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق ولا من خصال أهل الدين[٤].

٥ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[٥]. ومن الأمانة أن يحفظ المرء كلام من يحدثه حديثاً وهو يعتبره من الأسرار، وللفراش أسرار يجب أن تحاط بسياج من الكتمان حيث الرفث، والقول، والصوت، ودواعي الجماع بين الزوجين، والحياء صفة يحبها الله عز وجل، لأنه حيي كما قال النبي ﷺ: "الله حيي ستير يحب الحياء"[٦] والخيانة عكس الأمانة. وقد أوردها الإمام الذهبي في كتابه الكبائر في فصل مما يحتمل أنه من الكبائر[٧]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨]، وإفشاء السر خيانة للأمانة. قال ابن عباس: الأمانات، الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني الفرائض. يقول: لا تنقضوها. وأما خيانة الأمانة، فكل واحد مؤتمن على كلام من يحدثه حديثاً وهو يعتبره من الأسرار. وإن للفراش الزوجي أسراراً تصان

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٢/٥، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث /٢٥٩٧.
(٢) أخرجه البخاري ١١٩/١٧، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم الحديث /٥٠٤٨.
(٣) شرح النووي على مسلم: ١٦٢/٥.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ١٦٢/٤.
(٥) سورة المعارج: الآيات ٣٢–٣٥.
(٦) أخرجه أبو داود ٢٦/١١، باب النهي عن التعري، رقم الحديث /٣٤٩٧. والنسائي ١٥٩/٢، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم الحديث /٤٠٣.
(٧) الكبائر، للذهبي / ٣٣١.
(٨) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

وتكتم، والخيانة عكس الأمانة. وقال ﷺ:" إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره"[١].

٦ – قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٢]. القرآن الكريم له لمسة حانية رقيقة، تمنح العلاقة الزوجية شفافية وحناناً ورفقاً، وترتفع بها عن البشاعة ودنو المعنى الحيواني في العلاقة الشرعية بين الزوجين، وذلك بإيقاظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة، واللباس ساتر وواق من الحر والبرد، ومن كشف العورات والسوءات، يخفي القبيح والجميل، ويخفي القبيح ويظهر الجميل. وهو في ذلك اللباس المناسب الملائم لبدن صاحبه يحميه ويحمله ويرتاح به، واللباس يلابس جسد صاحبه وبشرته. وكذلك العلاقة الزوجية هي تلاقي أجساد، وأرواح وقرب وملاصقة. وكلاهما لباس ساتر جميل، وواق لأسرار أحدهما للآخر؛ فلا تنشر أخباره وأسراره وكذلك هو. ولا تبدي نقائصها ولا نقائصه، بل تستره ويسترها. وأدق الأسرار، أسرار الاستمتاع الزوجي؛ فلا يظهران منهما إلا الجميل غير المخل. وقد ذكر الله عز وجل في الآية الكريمة سالفة الذكر المرأة قبل الرجل وذلك في قوله تعالى: ﴿هُنَّ﴾؛ أي أن كل امرأة عفيفة شريفة ينبغي أن يحصل بمعاشرتها ومخالطتها السكن والمودة والرحمة، وكشف هذا الستر وهذا الغيب يتعارض مع الآية وما تضفيه من معان وظلال[٣].

٧ – قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٤]. يمتدح الله تعالى: الصالحات القانتات، بأنهن حافظات للغيب بما حفظ الله. أي يحفظن حرمة الميثاق الغليظ والرابطة القوية بينها وبين زوجها في غيبته أو حضوره. وكذلك يحفظن أنفسهن عن الفاحشة فلا تبيح من نفسها ما حرم

(١) فتح الباري لابن حجر ١٨/ ٣٤، باب حفظ السر، رقم الحديث /٥٨١٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٣) ظلال القرآن، سيد قطب بتصرف: ٢/ ١٧٥.
(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.

الله تعالى من نظرة أو نبرة أو أدنى من ذلك أو أكثر، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات[١]. وهذا الذي يليق بالسكن والمودة، والسترة، والصيانة، والحفاظ على أسرار الزوجية؛ لأن هذه القيم عند الاستمساك بها تكون علامة من علامات الإيمان ومظهراً من مظاهر الصلاح في الإسلام.

٨ – النميمة وخيانة الأمانة: يعتبر إفشاء المرء لسر غيره خيانة إن كان مؤتمناً، ونميمة إن كان مستودعاً، وكلاهما حرام ومذموم. بل إن الميت يكره لمن يغسله أن يتحدث بما يراه من سوء عليه، فحفظ السر للحي والميت، وكذلك الأسرار الزوجية تحفظ في أثناء بقاء العلاقة وبعد وفاة أحد الطرفين أو حصول الطلاق.

٩ – قال رسول الله ﷺ: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[٢]. وفي رواية: "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة"[٣]. وهنا جعل الشارع الفلاح في الآخرة وأسباب الحصول عليه مطلبين شرعيين، فدل ذلك على وجوب ستر الأسرار؛ لأنه من أسباب الفلاح. ولهذا فإن الشريعة أجازت لأحد الطرفين إذا كان ثرثاراً بالأسرار الزوجية أن يرفع دعوى على الآخر. وللقاضي أن يعزر من يفشي السر. إلا أن هناك استثناءات سنوردها لاحقاً لجواز إفشائها إذا كان هناك مصلحة[٤].

١٠– إفشاء الأسرار من آفات اللسان التي حذر منها الشارع الكريم ومنها الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره. قال رسول الله ﷺ: "هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا:

---

(١) ظلال القرآن، سيد قطب بتصرف: ٢/٦٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم / ٢٤٤، صحيح البخاري: ٥/٣٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم/ ٦٥٢١، صحيح مسلم: ١٦/٣٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المسند ٧/٤٤٠ ن باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، رقم الحديث / ٢٥٣٦.

(٤) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، الشريف بن إدريس / ١٠٧.

الله ورسوله أعلم، قال : ذكرك أخاك بما يكره، قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقوله ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ؟ وإن لم يكن فيه فقد بهته "[١].

وقد فصلها الغزالي في ذكر تعريفها في مبحث المصطلحات. وحديث الرجل عن زوجته بنقص فيها، أو كشف خصوصياتها معه، وكذلك العكس حديث المرأة عن زوجها، وهتك حرمة خصوصيته هي غيبة، بل كبيرة لأنها غيبة، وإشاعة فاحشة، وخيانة أمانة، لأنها مطلوب سترها، ويكره صاحبها بل قد يغضب ويتمادى في غضبه، عندما تفضح خصوصياته. وتضاف إليها آفة عظيمة كبيرة شنع على فاعلها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[٢]. ألا وهي النميمة[٣] وقد سبق تعريفها. والنميمة بالأسرار الزوجية من أكبر أوجه الإفساد؛ حيث نقل الكلام بين الناس سواء النساء فيما بينهن أم الرجال في مجالس العمل، والأهل كل عن الآخر (أي الزوجين). وهذا فيه إفساد؛ لأنه يترتب عليه سمعة الأسرة كاملة، وقد يمتد الأذى النفسي والاجتماعي إلى الأبناء وأهل الزوجين، مما يشاع عن أبنائها وخصوصاً في مجتمعاتنا العربية. والنميمة آفة لسان مستقبحة. ومن يعمل في محاكم الأحوال الشخصية يشعر بالأسى والحزن لتلك الممارسات.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عن عظم ما يتكلم به هذا اللسان في الحديث الذي يرويه معاذ. قال معاذ بن جبل : فقلت يا نبي الله وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال ﷺ : "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا من حصائد ألسنتهم "[٤].

وقال ﷺ : "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً فيرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) سورة القلم: الآية ١١.

(٣) انظر تعريفها ص ٨-٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٢/٩، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث / ٢٥٤١.

فتهوي به في نار جهنم"[1] وفي رواية أخرى: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق"[2]. وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخبث والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل خبثها من قبحها، قال فيحرم على اللسان أن يتكلم بما لا يعرف خبثه من قبحه. ولا أعظم من الكلمة التي تكون في إباحة العورات، وإفشاء الأسرار الزوجية، والمشكلات بين الزوجين على الفضائيات، وجعلها مادة لحديث الناس وسخريتهم، وفضح المحرمات. وقد تفصل المرأة أحياناً حتى في الاستفتاء، فتفضح زوجها وأهله، أو تجدها وسيلة للتشفي به والعياذ بالله. وهذا ينطبق على كل برنامج تلفزيوني، أو إذاعي يتمادى في وصف تفاصيل الجنس بين الزوجين بطريقة فاحشة، ومتفحشة، بحجة التوعية والتعليم. ولو بالعكس؛ أي لو كان الذكر للصفات الحسنة أو للمساوئ بلا تعريض أو فحش في كلمة طيبة من المرأة لزوجها لإصلاح ما بينهما، وكذلك الزوج لزوجته لأصبحت هذه الكلمة من رضوان الله عز وجل يرتفع بها صاحبها درجات عند الله عز وجل، نظراً لما آلت إليه من حفظ كيان الأسرة وسمعتها، فتأمل الفرق.

١١- قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[3]. فليقل خيراً من يصلح بين الزوجين ويذكرهما بالله عز وجل بضرورة صيانة العلاقة الزوجية بينهما، وحفظ الأسرار إن كانا على وئام، وكذلك حتى إذا تفارقا بالمعروف، حتى لا يكون من الذين إذا خاصموا فجروا. وكل من يدعي

---

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٢٠، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم الحديث /٥٩٩٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٠٣/١٨، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث /٥٩٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٥١/١٠، كتاب الآداب، باب إكرام الضيف وخدمته رقم الحديث / ٦١٣، وأخرجه مسلم، ٢٠٨/٢، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث / ١٧.

على الآخر الزور والبهتان، بل قد يدفع عن نفسه بتشنيع الطرف الآخر وفضح خصوصيات الفراش المستور، أو أسرار زوجية أخرى، نذكره بقول النبي ﷺ: "لتقل خيراً أو لتصمت" رجلاً كنت أو امرأة، فليكفا شرهما عن بعضهما، ولا ينسيا المعروف بينهما، ولا يسيئا إلى أهليهما، ولا أبنائهما إن كان بينهما أبناء.

١٢- قال رسول الله ﷺ: "من يتكفل لي بما بين لحييه ورجليه، أتكفل له بالجنة"(١). يتكفل كل من الزوجين بحفظ لسانه عما يحيط بعلاقتهما عموماً والحميمية من أسرار على وجه خاص.

١٣- والوزر أيضاً ينسحب على من يتخذ وسائل إعلامية مسموعة أو مقروءة أو مرئية لكشف هذه الأسرار الزوجية، أو يشجع النساء أو الرجال على ذلك، فهو مشارك بالإثم، ويبرر ذلك بحجة التثقيف الجنسي أو الحرية الجنسية. بل هو فاحشة، ومن سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها، والعكس، في السنة الحسنة وأجرها فيمن يؤسس عيادات خاصة لعلاج من به حاجة لهذا الجانب، وتوعيته سواء أكانت حاجة جنسية أو استشارة اجتماعية، فهو قد سن سنة حسنة. والأمر كذلك في حكم كل وسيلة تحفظ العلاقة الزوجية أو تهدمها. قال النبي ﷺ:" من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً"(٢). وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٣).

(١) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٠، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم / ٦٤٧٤.
(٢) أخرجه البخاري ٢٠/ ٣٧٩، باب من دعا إلى ضلالة أو سن سنة، رقم الحديث /٦٤٦٦.
(٣) سورة النور: الآية ١٩.

يقول البغوي: (إن الذين يحبون أن تظهر الفاحشة، ويذيع الزنا في المؤمنين لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)[١].

وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٢]. "تظنون أنه سهل لا إثم فيه في الوزر"[٣] وهكذا المرأة أو الرجل عندما يغضب كلاهما من الآخر لأي مشكلة، يبدأان يتحدثان للآخرين عن خصوصياتهما. ويبدأ الآخرون كذلك بالحديث عن أزواجهم، وهكذا الفاحشة من الكلام وأسرار البيوت تنتشر وتشيع على موائد الحديث، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش"[٤].

وقال النبي ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[٥].

وقال ﷺ: "إن الفحش والتفاحش ليسا من الإسلام في شيء وإن أحسن الناس إسلاماً أحاسنهم أخلاقاً"[٦].

يقول الغزالي[٧]: "والفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع، وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها ويتعلق بها. قال ابن عباس: فالمسيس واللمس والدخول، والصحبة كنايات عن الوقاع وليست بفاحشة، وهناك عبارات فاحشة يستقبح ذكرها، ويستعمل أكثرها في الشتم والتعبير. وبعضها أفحش من بعض. ولا يختص هذا بالوقاع بل بالكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط أولى من التغوط، فإن هذا مما يخفى، وكل ما يخفى

---

(١) تفسير البغوي / ٩٠٠.
(٢) سورة النور: الآية ١٥.
(٣) تفسير البغوي / ٩٠٠.
(٤) أخرجه أحمد ١٤/٤٠.
(٥) أخرجه الترمذي ٤/٣٥٠، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث / ١٩٧٧.
(٦) المعجم الكبير، للطبراني: ٢/٣٦٨.
(٧) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/١١٠.

يستحيا منه، فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه الصريحة فإنه فحش، وحتى الكناية عن النساء فلا يقال زوجتك كذا. بل يقال قيل في الحجرة، أو من وراء الستر، فالتلطف في هذه الألفاظ محمود والتصريح فيها يفضي إلى الفحش، وكذلك من به عيب يستحيا منه فلا ينبغي أن يعبر عنها بصريح لفظها كالبواسير، بل يقال العارض الذي يشكوه فالتصريح به داخل في الفحش وآفات اللسان". كلام جميل للغزالي – رحمه الله – أوجز فيه ما يستقبح في الشرع ذكره، وهو كذلك في العرف والعادة. ويفحش التحدث به همزاً، أو لمزاً، أو غمزاً، أو إشارة فكيف بالتصريح به. وكل ذلك إذا كان في مجالس السمر والشكوى للرجال والنساء، أما ما كان خارج ذلك ويحتاج إليه للمصالح الأخرى التي سنتطرق إليها، فلا بأس لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والضرورة تقدر بقدرها، وكل ذلك سيرد إن شاء الله تعالى في المبحث القادم.

١٤- تفعيل قاعدة (للوسائل حكم المقاصد)[١]: فإن كان المقصد مباحاً كانت الوسيلة إليه مباحة، وإن كان مكروهاً، كانت الوسيلة إليه مكروهة، وكذلك إذا كان المقصد حراماً، وهو كشف عورات الزوجين وإفشاء أسرارهما، كذلك الوسيلة إليه تأخذ حكم الحرمة، وذلك كحضور دورات تفصل في ممارسات العلاقة الزوجية الجنسية، أو مشاهدة قنوات إباحية عن الجنس وممارساته دون ضابط، أو برامج (تلفزيونية) تتحدث في خصوصية هذه العلاقة وغيرها من الوسائل التي لها حكم المقاصد. وكذلك قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" التي يتوهم أنها مصلحة في التعامل مع هذه الوسائل، كدرء مفاسد كشف عورات الفراش الزوجي وأسراره مقدم على ما يتوهم أنها مصلحة في كشفه دون حاجة أو ضرورة، وهذا لا يتأتى إلا بالضوابط الشرعية. وسنتعرض لاحقاً لهذه الحاجات أو الضرورات بحسب رتبتها في المبحث الثالث.

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى مخدوم /٢٤٥.

المبحث الثالث
ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية

اتفق العلماء على حرمة إفشاء الأسرار الزوجية وهو الأصل، ولكن يستثنى من هذا الأصل، الخروج عليه ببعض الحالات التي يجوز فيها إفشاء الأسرار الزوجية وذلك يندرج تحت فقه المصالح والمفاسد، فعلى الرغم من أن إفشاء الأسرار الزوجية وكشف العورات مفسدة، فإنها تندفع من أجل دفع مفسدة أكبر، كما سنذكر في الأمثلة التي سترد. وكذلك ندفع المصلحة الصغرى بكتم هذه الأسرار، لأجل مصلحة كبرى. وتقدم المصلحة المستقبلية لضرورة إفشاء هذه الأسرار على المصلحة الآنية إذا تعارضتا. وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يتوسع بذلك. وكذلك قاعدة "ارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين". وقاعدة ما يندفع به التعريض لا يلجأ به إلى التصريح. والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وما كان حراماً يتحول للضرورة إلى مباح بل أحياناً إلى واجب بحسب ما يطرأ من الحاجة أو الضرورة، المستوجبة للإفشاء لمصلحة أخرى كبرى، وتنضبط قاعدة الحاجة في أن ما أجيز للحاجة يزول بزوالها، كل هذه القواعد تحدد بموضوعية وواقعية ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية، وتنظمها وترتبها، وسيتبين ذلك خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الاستفتاء.

المطلب الثاني : المصلحة العامة.

المطلب الثالث : الإصلاح.

المطلب الرابع : التداوي.

المطلب الخامس : القضاء.

المطلب الأول
الاستفتاء

ذكر النووي[١] والغزالي[٢] في دراساتهما: "أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ومنها الاستفتاء". وإفشاء السر جزء من الغيبة، إذا كان السر المذكور مكروهاً إذا سمع به صاحبه، فكيف إذا كان السر المذكور حراماً. ولذلك إذا كانت الغيبة مرخصة في الاستفتاء، فإفشاء السر أيضاً مرخص فيه؛ لأنه لا يمكن ترخيص الشيء إلا بترخيص جزئياته، وإفشاء السر جزء من الغيبة المرخصة في الاستفتاء[٣].

ومثال الغيبة وإفشاء السر في الاستفتاء، قول المستفتي للمفتي: ظلمني أبي، أو زوجتي، أو أخي، فكيف طريقي إلى الخلاص؟. والأسلم التعريض، بأن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه، أو أخوه، أو زوجته[٤].

ولكن التعيين مباح بهذا القدر لما روي عن هند بنت عتبة، قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ قال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥]. ولما كان المطلوب في الاستفتاء أن يكون السؤال واضحاً مبيناً حتى يستطيع المفتي أن يفتي بظاهر السؤال، فلابد لذلك من ذكر الواقعة الاحتمالية أو الحقيقية، وقد يتطرق بذلك إلى إفشاء الأسرار الزوجية، وهذا الأمر جائز لحاجة، ولكن كسائر الأعذار الشرعية لابد من تقديرها بقدرها" والضرورة تقدر بقدرها "وما يندفع بالتعريض لا يعدل عنه إلى التصريح ما أمكن[٦].

---

(١) رياض الصالحين، للنووي / ٤٤١.
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٣٠٢.
(٣) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس / ١٤١.
(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٣٠٢، رياض الصالحين للنووي / ٤٤١.
(٥) أخرجه البخاري ١٠/٦٣٦، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث / ٥٣٦٣.
(٦) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس / ١٤٢.

المطلب الثاني
إفشاء السر للمصلحة العامة

توجد بعض الحالات التي يجب فيها إفشاء السر بأمر من ولي الأمر أو من ينوب عنه حفاظاً على المصلحة العامة، ومنها الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

التقدم الطبي أدى إلى اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لحماية الصحة العامة للمجتمع ووقاية الأفراد من بعض الأمراض المعدية التي تسبب أضراراً كثيرة لو خولفت هذه الإجراءات والاحترازات. ويجب على ولي الأمر دفع الضرر عن المواطن لقاعدة "تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة"، ولقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان"(١) وقول النبي ﷺ: "من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه"(٢).

أكد مجلس مجامع الفقه الإسلامي وجوب إفشاء السر في حالات يؤدي كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، عملاً بقاعدة "ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما" وقاعدة "تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه"(٣)، ولأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفوس وطبقاً لهذه القواعد يعتبر إبلاغ الأطباء عن وجود الأمراض المعدية إلى وزارة الصحة فريضة شرعية، ولا يعد إفشاؤها انتهاكاً للأسرار المهنية. وقياساً على ذلك يمكن للزوجة أن تفشي سر

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي /٩٢، شرح القواعد الفقهية، الزرقا / ٢٠٧، القواعد الفقهية، للدعاس / ٢٥.

(٢) ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤ –٧٨٥، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٢.

(٣) فتاوى المجامع الفقهية. مجلس مجامع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثامن ببندرسيري باجوان، بروناي دار السلام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، السر في المهن الطبية : ٢٠٧، شرح القواعد الفقهية، للزرقا /١٩٧، القواعد الفقهية، للدعاس /٢٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم /٥٦.

زوجها وتبلغ الأطباء عن مرض زوجها المعدي كالإيدز مثلاً، أو الجذام أو الطاعون أو غيرها من الأمراض المعدية. وذلك إذا لم يستجب إلى النصيحة بضرورة المعالجة، ولكن هذه الضرورة تقدر وفقاً للقواعد السابقة التي ذكرناها، وهي أن الضرورة تقدر بقدرها. و"ما يندفع بالتعريض لا يصار به إلى التصريح".

والأمراض المعدية تعيينها يكون موكولاً إلى اجتهاد ولي الأمر[1].

المطلب الثالث
إفشاء السر للإصلاح

العلاقة الزوجية هي علاقة سكن ومودة ورحمة، وكل ما يحقق هذا المقصد الشرعي في الزواج ويديم استقرار هذه العلاقة توصي به الشريعة لحماية الأسرة، وتحث عليه ولو أدى ذلك إلى تدخل أطراف خارجية لعلاج الخلافات والعوارض التي قد تطرأ على هذه العلاقة وما يفسدها ويزيلها. لذلك جعلت الشريعة التحكيم أحد الحلول العلاجية للشقاق بين الزوجين؛ لأنه يؤدي إلى الإصلاح. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ[2] بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[3]. وهذه الآية دلت على مشروعية الحكمين من أهل الزوجين، لإصلاح الشقاق بينهما،

(١) الحماية الجنائية للأسرار المهنية، أحمد كامل سلامة / ٥٢٢.

(٢) الشقاق لغة: من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق صاحبه، وأصل الشقاق أن يأخذ كل واحد منهما غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحيته، وقيل: الشقاق المنازعة، وقيل: المجادلة، وقيل المخالفة والتعدي. (مختار الصحاح / ٣٤٣، المعجم الوجيز / ٣٤٧.
الشقاق اصطلاحاً: هو وقوع الخلاف والعداوة بينهما على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما (العناية شرح الهداية: ٤/٢١١، المجموع: ٨/١٤١-١٤٢، مغني المحتاج: ٤/٤٢٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٣٥.

وفيها أمر من الله – عز وجل – بإرسال هذين الحكمين عند الشقاق أو عند الخوف من مجرد وجوده، فدل هذا على مشروعية التحكيم[١].

وقول النبي ﷺ فيما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ إليه وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[٢].

دل هذا الحديث على جواز التحكيم لإقراره ﷺ على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه. ويجب لزوم حكم المحكم برضى الخصمين، سواء أكان في أمور الحرب أم غيرها[٣]. وكذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يعرف لهم مخالف وهذا يدل على أهمية التحكيم[٤].

وقد ذكر الفقهاء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. نوعان:

النوع الأول: هم الحكام والأمراء، وهذا الأمر واجب عليهم[٥]. قال الإمام الشافعي والتحكيم من باب رفع الظلمات، وهو من الفروض العامة على القاضي"[٦]. وهذا يندرج فيه الإصلاح في القضاء عند الحكام، ويسوغ للضرورة كشف الأسرار الزوجية ومنها علاقة الفراش إذا كان في ذلك مصلحة،

---

(١) أحكام القرآن للشافعي: ٢١٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٥، الشرح الكبير: ١٧/٨، شرح منتهى الإرادات: ١٥٥/٣.

(٢) رواه البخاري ١١٠٧/٣، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث / ٢٢٨٧٨، مسند أحمد: ٢٢/٣، رقم الحديث / ١١١٨٤.

(٣) عمدة القاري: ٢٨٨/١٤، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث / ٨٦١.

(٤) فتح القدير: ٤٠٧/٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٣٩٢/٦، كشاف القناع: ٢١١/٥، مغني المحتاج: ٤٢٨/٤.

(٦) أسنى المطالب: ٢٤٠/٣، نهاية المحتاج: ٣٩٢/٦، مغني المحتاج: ٤٢٨/٤.

وإصلاح لكلا الزوجين، وهو كما قال الإمام الشافعي من باب رفع الظلمات؛ لأن الحياة الزوجية قد تستحيل بين الطرفين لوجود عيوب خِلقية أو خُلقية في الزوجين تمنع استمرار العلاقة بينهما. ولكن ينضبط إفشاء هذه الأسرار بالقواعد الشرعية السالفة الذكر في المطالب المتقدمة. وعلى هذا التفسير يكلف الحكام والقضاة بملاحظة أحوال الناس والعناية بهم والاجتهاد في إصلاحهم.

النوع الثاني: خطاب عام يدخل فيه جماعة المسلمين بصفة عامة وأقارب الزوجين بصفة خاصة[1]. وعلى هذا التفسير يكلف جماعة المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض، ويعملون على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابهها من علاقات الخير والصلاح والإنتاج. وجماعة المسلمين يدخل فيها أهل الشورى والعقل من الأقارب، والأصدقاء الصالحون، ذوو الحكمة والرشاد الذين نتوسم فيهم القدرة على إصلاح الشقاق بين الزوجين، ولو تطلب الأمر كشف بعض الأسرار الزوجية أمامهم، ولو كان فيها التعرض لعلاقة الفراش؛ وذلك ثقة بحكمتهم، وكتمانهم للأسرار الزوجية، وإدراكهم خطر إفشائها، أو حتى التحدث عنها ولو تلميحاً خشية أن يؤدي ذلك إلى زعزعة هذه الحياة الأسرية المستقرة. ولعلهم يساهمون في نزع هذا الشقاق، وإعادة الهدوء والسكينة لعلاقة الزوجين. وتتسع الدائرة في جماعة المسلمين لتشمل أهل الاختصاص من المكاتب الاستشارية الاجتماعية من الاختصاصيين النفسيين، ومراكز إصلاح ذات البين في وزارة العدل وغيرها، التي تختص بعلاج أمور الشقاق بين الزوجين، ومنها ما يختص بكشف بعض الأسرار الزوجية التي لابد منها لعلاج المشكلة. مع تأكيد الضوابط العامة السابقة في حدود ما يكشف من هذه الأسرار.

وكذلك تأكيد أمانة هؤلاء المستشارين كما قال النبي ﷺ "المستشار مؤتمن"[2]. أي مؤتمن على من استشاره في خصوصياته بأن يحافظ عليها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١١٥، الإسلام عقيدة وشريعة / ١٦٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/١٢٣٣، كتاب الطب، باب المستشار مؤتمن، رقم الحديث / ٣٧٤٥/٣٧٤٦.

ويكتمها ولا يفشيها لغير الضرورة الشرعية للإصلاح، وإلا خان الله ورسوله وغدر بمن ائتمنه، وخان المسؤولية المهنية وآذى إخوانه المؤمنين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[2]. وجواز كشف الأسرار للإصلاح يندرج كذلك في قاعدة قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[3]. ودفع الضرر عن الزوجين مطلوب من باب دفع الظلم عن كليهما. وكذلك قاعدة المفسدة الكبرى وهي انهيار الحياة الأسرية تدفع بالصغرى، وهي كشف الأسرار الزوجية. والمصلحة المستقبلية وهي دوام استقرار الأسرة، مقدم على المصلحة الآنية وهي ضرورة كتم الأسرار الزوجية، وغيرها من القواعد الشرعية الضابطة لهذه الحاجة المبيحة لذلك.

المطلب الرابع
إفشاء الأسرار للتداوي والعلاج

الزواج علاقة مباركة تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[4]. وقال النبي ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[5]. وهذا الحديث فيه إشارة

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث/ ٢٣٤٠، ٢٣٤١.
(٤) سورة الكهف: الآية ٤٦.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٩٩، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، رقم الحديث / ١٨٦٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/١٥٨.

إلى مباهاة النبي ﷺ في التكاثر في الذرية والإنجاب. وقد توجد عيوب خِلْقية، وخُلُقية تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين، والسكن والمودة وتمنع الإنجاب والنسل وهي كما ذكرها الفقهاء الرتق، والعنة والخصاء، والجذام، وغيرها.

وقد تكون برود جنسياً، أو حالة نفسية يعانيها أحد الزوجين تمنعه من المعاشرة الطبيعية، أو خلقية كعدم قدرة الزوجين على فهم نفسيات بعضهما البعض أو معرفة كيفية حسن تبعل أحدهما للآخر، لتدوم المحبة والعشرة، والمعاشرة الزوجية. فيحتاجان في ذلك إلى مراجعة طبيب، أو استشاري نفسي، أو حضور دورات تعليمية توعوية في حدود الأدب والشرع. وقد تكون العيوب نتيجة أمراض معاصرة معدية تؤدي إلى الهلاك. نشأت عن طريق بعض الممارسات المحرمة لأحد الزوجين قبل الزواج وانتقلت بعده إلى أحد الطرفين، وذلك كاللواط والسحاق والزنى والعياذ بالله. وما ينتج عنها من نقل لفيروسات ضارة بهما قد تسبب أمراضاً موضعية في الأعضاء التناسلية وتمنع الإنجاب أو كمال الاستمتاع. وقد تكون أمراضاً معدية معاصرة كالإيدز والزهري... وغيرها مما قد يسبب موت أحد الزوجين أو هلاكه. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[2].

وهاتان الآيتان فيهما إشارة إلى وجوب تجنب الإنسان ما يضره ويسبب هلاكه، وإن كان لنزولهما سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وكل ذلك يستدعي التداوي والعلاج، والإسلام حث عليه وذلك في قول النبي ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[3] وقوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل"[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/١٤١، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث / ٥٦٧٨.

(٤) أخرجه مسلم ٧/٣٨٥، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث / ٦٩.

والتداوي مقصد شرعي مسوغ لكشف بعض الأسرار الزوجية الخاصة بالعورات التي يترتب على علاجها ومداواتها، استقرار الحياة الزوجية، ودوام كمال الاستمتاع بين الزوجين.

ولأن هذا الجانب لا يطلع عليه إلا الزوجان، وهو يحتاج إلى علاج سواء أكان المرض بدنياً، أم نفسياً كالبرود الجنسي، والمشكلات التي تتعلق بممارسة الجنس بين الزوجين. لذلك لا خلاف بين الفقهاء، في أن للطبيب عند عدم توافر طبيبة أن ينظر من المرأة الأجنبية عنه ما تدعو الحاجة إليه، مما يعد عورة منها عند مداواتها وعلاجها. ولو تطلب هذا النظر إلى العورة المغلظة، وذلك للحاجة الملجئة بأن يكون المرض غير محتمل الألم، وإن لم يخش منه فوات منفعة عضو من أعضاء البدن، أو تلفه أو تلف النفس. ويعتبر في السوأتين زيادة تؤكد الحاجة، وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة والعلاج حتى لا يعد ذلك الكشف هتكاً للمروءة[1].

ولكن الفقهاء قد أحاطوا تلك الحاجة الملجئة أو الضرورة بجملة ضوابط شرعية يجب التقيد بها، لتسويغ كشف هذه الأسرار الزوجية، وأجاز بعض الفقهاء للطبيب إذا استشير من قبل الخاطب أو الخاطبة قبل الفحص الطبي، أن يذكر تلك العيوب المتعلقة بالنكاح، أو المانعة من كمال الاستمتاع، لمن استشاره بقصد الزواج والارتباط بالآخر وأن يعلم كل طرف ما فيه من العيوب والمساوئ، فيحذر منه الآخر، ويكون ما ذكره صدقاً، ويكون قصده النصيحة، وتقتصر على ذكر العيوب المتعلقة بالنكاح[2]. وأضافوا: "كل من أجازت له الضرورة النظر، من خاتن أو طبيب، أو مقتص، أو قاطع، أو جلاد، ينبغي أن يشترط في إجازة

---

(١) الدر المختار: ٥/٢٣٧، بدائع الصنائع: ٦/٢٩٦٢، مواهب الجليل: ٣/٤٠٥، التاج والإكليل: ١/٤٩٩، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ٢/٤٢٣، نهاية المحتاج: ٦/١٩٧، مغني المحتاج: ٣/١٣٣، المغني: ٧/٢٢، الكافي: ٣/٥، كشاف القناع: ٥/١٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/١٣٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٢٠، نهاية المحتاج: ٤/١٣٠-١٣١، مغني المحتاج: ٤/١٣٧.

ذلك تمكن الضرورة، بألا يوجد غيرهم ممن يجوز له النظر لغير ضرورة، كمن لا إرب له في النساء من المخنثين أو غيرهم ممن في معناهم"[١].

فهناك أولويات في النظر من الطبيب من ذكر وأنثى على حسب ترتيب الفقهاء في مظانه من كتب الفقه، وأحياناً الزوج يدعي عيباً في زوجته في فرجها. وهذا يستدعي كشف عورتها وفحصها لدفع هذا الادعاء أو تأكيده.

قال الفاسي: "إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً بالفرج، دعا إلى نظر النساء إليه، هل يجوز ذلك أم لا؟ اختلف في ذلك، فمن أجاز ذلك رآه ضرورة؛ لأنها تتهم بالدفع عن نفسها، فوجب النظر الذي لا يتم واجب الزوج ولا يبلغ حقه إلا بالاطلاع عليه"[٢]. وهذا لا يتأتى إلا بفحص الطبيبة أو الطبيب عند تعذر وجود طبيبة. وغير ذلك من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء في التداوي.

المطلب الخامس
إفشاء الأسرار الزوجية للقضاء والشهادة

العلاقة الزوجية قد تعتريها عوارض ومشكلات، لا تجد لها حلاً بين الزوجين أو في محيط العائلة من تحكيم الحكمين، فيكون القضاء هو ساحة حل الخصام والنزاع بين الزوجين وإعادة الأمور إلى نصابها. لذلك أجازت الشريعة الإسلامية إفشاء بعض هذه المشكلات والعوارض، وإن كان فيها أسرار خاصة بين الزوجين تحقيقاً لرفع الظلم عن أحد الطرفين، وإحقاق الحق لهما. كمن يدعي على زوجته أن بها عيباً[٣]. فيطلب من المحكمة فحصها طبياً؛ لأنها ترفض ذلك طوعاً. فهي تدفع عن نفسها وهو يؤكد ذلك، والقضاء يفصل في

(١) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبي الحسن الفاسي / ٣٨٥.
(٢) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبي الحسن الفاسي / ٣٧١.
(٣) انظر مبحث (كشف الأسرار للتداوي).

الأمر. أو يدعي الزوج على الزوجة الخيانة الزوجية أي الزنى، ولديه شهود بذلك. وهي تدفع عن نفسها ذلك. فأباحوا نظر الشاهد إلى الفرج للشهادة على الزنى، لتحميل الشهادة عليها وكذلك لمعرفة بكارتها أو ثيوبتها[1]. مع تفصيلهم في هذا الأمر من حيث الضوابط الشرعية في ذلك، وترتيب الأولى بالنظر بين النساء والرجال. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]. وهذه الآية فيها أمر بإقامة الشهادة والعدل في أدائها، ولو كان الإنسان يشهد على نفسه أو الوالدين أو الآخر بما عليهم من حقوق، ويكون أداؤها لله عز وجل. ولا سبيل للشاهد إلى أداء الشهادة، إلا بصحة النظر إلى ما يشهد عليه، والتثبت منه ولو كان المنظور إليه هو العورة المغلظة من المرأة[3].

قال الشوكاني: إن كان ذكر الجماع إليه حاجة، أو ترتبت عليه فائدة، فلا كراهة في ذكره أو هلاك وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج، وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة، قال: يا رسول الله إني لأنقضها نقض الأديم ولم ينكر عليه. وهنا محل دفع الدعوى عن النفس وإثبات براءتها من التهمة[4].

أما الإجماع فإنه لا خلاف بين الفقهاء على إباحة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند الشهادة لها أو عليها، تحملاً وأداء[5].

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٩٥٦، مواهب الجليل: ٣/٤٠٥، نهاية المحتاج: ٦/١٩٨، كشاف القناع: ٥/١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٠٥ – ٥٠٦، فتح القدير للشوكاني: ١/٥٢٣–٥٢٤.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/٢٠٠.

(٥) بداية المجتهد: ٢/٤٣٩، مواهب الجليل: ٤/٢٤٦–٢٤٧.

ومن المعقول أن الحاجة داعية إلى إحياء حقوق الناس بأداء الشهادة، ولا يمكن أداؤها إلا بالنظر إلى المشهود لها أو عليها عند التحمل والأداء، فأبيح النظر إلى ما يعد عورة للضرورة الداعية إلى ذلك، فسقط اعتبار الحرمات لمكان الضرورة[1]. ولو كانت تلك العورات أسراراً على فراش الزوجين. ولا يعد ذلك الأمر إفشاء لهذه الأسرار، وذلك للحاجة المبيحة لذلك، وهي الشهادة، والقضاء، ورفع الظلم، وإحقاق الحق. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٩٥٦.

الخاتمة

العلاقة الزوجية هي علاقة مصونة وسماها القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً، وهي تدوم بدوام العشرة والسكن والمودة والرحمة، واحترام كلا الزوجين لمبادئها وضوابطها. وهذه العشرة تولد خصوصية بين الزوجين، يجب ألا يطلع عليها أحد. وهي تتفاوت في خصوصيتها وسريتها، وأدق هذه الخصوصية هي العلاقة الشرعية بين الزوجين التي بها يتحقق دوام الألفة، والمحبة بين الزوجين. وهي مما يجب كتم أسرارها وعدم إفشائها إلا لضرورة أو حاجة. ونخلص من هذا البحث بالنتائج التالية:

١ – دوام العشرة الزوجية يرتبط باحترام كلا الزوجين حقوق الآخر وواجباته.

٢ – أسرار العلاقة الزوجية جاءت النصوص الشرعية بتحريم إفشائها، بل التحدث بها تلميحاً أو تصريحاً بغير حاجة أو ضرورة حفاظاً على استمرارية الحياة، وخصوصية الحرمات بين الزوجين، وحرمة هتكها.

٣ – أجازت الشريعة الإسلامية إفشاء الأسرار الزوجية لحاجة أو ضرورة تستدعي ذلك. ولكن بالقواعد الشرعية العامة، لا ضرر ولا ضرار، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، إلى غيرها من القواعد العامة التي تسور كل حاجة أو ضرورة مبيحة للحرام.

٤ – جواز كشف الأسرار للمصلحة العامة بأمر من الإمام، كالتبليغ عن وجود مرض معد في الزوج أو الزوجة؛ مما يؤدي إلى تضرر المصلحة العامة، وتقديرها للإمام.

٥ – الإصلاح بين الزوجين من مبررات جواز إفشاء الأسرار؛ وذلك لتحقيق مقصد أعظم، وهو الحفاظ على رباط الزوجية، ولكن أيضاً هذا الكشف مقيد بالقواعد الشرعية العامة.

٦ – الاستشارة من مبررات جواز إفشاء الأسرار الزوجية، لدرء المفسدة المتوقعة من عدم الإفشاء، وهي انهيار الحياة الاجتماعية، ولا خاب من استشار.

٧ – القضاء، ورفع الظلم والشكوى، ورد الحقوق لكلا الزوجين، من مبررات جواز إفشاء الأسرار الزوجية، وذلك تحقيقاً للعدل ودرءاً للمفاسد الناتجة عن عدم تحقيق ذلك.

٨ – التداوي والعلاج من المصالح المعتبرة لكشف الأسرار الزوجية ولعلاج ما يمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين.

٩ – انتفاء الحاجة والضرورة المبيحة لإفشاء الأسرار الزوجية، يرجع الحكم إلى الأصل بحرمة التحدث بها وإفشائها، ويأثم فاعلها.

١٠– ينبغي زيادة الوعي بين الناس عامة، والنساء بالذات، بحرمة التحدث بهذه الأمور؛ نظراً لخصوصيتها، وما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، سواء على الزوجين أو على المجتمع، من نزع للحياء وإشاعة للفاحشة.

١١– ينبغي التحذير من الوسائل الإعلامية التي تتحدث بهذه الأمور دون ضوابط مما يشيع الفاحشة، ويؤدي إلى التهاون، بكشف العورات والأسرار الزوجية الخاصة.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، د. نزيه حماد، ط٢، السوادي للتوزيع، جدة، منار للتوزيع، دمشق ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

٣ – أحكام العورة في الفقه الإسلامي: بحث مقارن، عبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤ – أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥ – إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، عالم الكتب، بيروت.

٦ – أدب الدين والدنيا، أبو الحسن علي البصري الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٨٧م.

٧ – أدب النساء الموسوم "الغاية والنهاية" لعبد الملك بن حبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

٨ – الإسلام والحياة الجنسية، أحمد الفنجري، عالم الكتب، القاهرة.

٩ – أسنى المطالب بشرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٠– الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته "نزهة النواظر" لمحمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١– الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٥٩م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط٨، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م.
١٤- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الفكر، بيروت ١٩٨٠م.
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري والمواق، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، ودار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٧- تحفة العروس، محمود مهدي استانبولي، دمشق.
١٨- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٣هـ.
١٩- تفسير البغوي، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٠- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢١- جامع الترمذي، المطبوع في تحفة الأحوذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر ١٩٨٨م.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٢٣- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي.
٢٤- دروس في الكتمان من الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار الإرشاد، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٢٦- رسالة الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، دار الخير، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٨م.

٢٩- الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، عادل أبو العباس، مكتبة الساعي، الرياض.

٣٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، ط١، دار المعرفة، بيروت.

٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط١، دار الحديث، ١٩٧٣م.

٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٣٣- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- الشرح الكبير على متن الإقناع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، ط١، دار الحديث، القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٦- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٣٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة شيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس.

٣٨- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٩- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط١، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤١- عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، علي الحموي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط١، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٢- العلاقات الجنسية في الإسلام، مروان الشعار، ط١، دار النفائس، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩١م.

٤٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٤- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره والتعليق عليه مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد مير آغا الدمشقي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطيب العابدي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٣، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٦- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤٧- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٤٨- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٢، دار الشروق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٩- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٠- القاموس المحيط، محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، ط٢، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

٥١- القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماة، سورية، ط٢.

٥٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط١، دار أشبيلية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الغد الجديدة.

٥٤- كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، أبو الحسن علي بن محمد الحبيب البصري الماوردي، ط١، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٥- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، ط١، دار النفائس، الأردن ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، راجعه هلال مصطفى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٧- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة ٣، دار الصادر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، العدد العشرون السنة الخامسة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٩- المجموع شرح المهذب مع تكملة للشيخ محمد نجيب المطيعي، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون، ط١، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٠- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٦١- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، السنة المحمدية، مصر ١٣٦٩هـ.

٦٢- المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، منير رياض حنا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩م.
٦٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.
٦٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر، بيروت.
٦٦- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت.
٦٧- المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٩- المفهم شرح مختصر صحيح مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير، دمشق ١٤١٧هـ.
٧٠- الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية، د. أميرة مغازي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨م.
٧١- المنجد الوجيز، معجم اللغة العربية، خاص بوزارة التربية والتعليم، ط١، القاهرة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٧٢- مواهب الجليل، للإمام الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٣- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق أ. إدريس الصمدي، قدم له وراجعه د. فاروق حمادة، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٧م.
٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.